

نشرة الإكتتاب في  
صندوق إستثمار - بنك القاهرة "الأول"  
(صندوق تراكمي)

رقم الصفحة	البيان	البند
1	محتويات النشرة.....	البند الأول.....
2	تعريفات هامة.....	البند الثاني.....
4	مقدمة وأحكام عامة.....	البند الثالث.....
5	تعريف وشكل الصندوق.....	البند الرابع.....
6	حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه.....	البند الخامس.....
6	هدف الصندوق.....	البند السادس.....
7	السياسة الاستثمارية للصندوق.....	البند السابع.....
8	المخاطر.....	البند الثامن.....
10	الإفصاح الدوري عن المعلومات.....	البند التاسع.....
12	نوعية المستثمر المخاطب النشرة.....	البند العاشر.....
12	أصول الصندوق وأمسالك السجلات.....	البند الحادي عشر.....
13	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.....	البند الثاني عشر.....
15	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد.....	البند الثالث عشر.....
16	مراقبا حسابات الصندوق.....	البند الرابع عشر.....
17	مدير الإستثمار.....	البند الخامس عشر.....
21	شركة خدمات الإدارة.....	البند السادس عشر.....
22	الإكتتاب في الوثائق.....	البند السابع عشر.....
23	أمين الحفظ.....	البند الثامن عشر.....
24	جماعة حملة الوثائق.....	البند التاسع عشر.....
25	شراء وإسترداد الوثائق.....	البند العشرون.....
26	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد.....	البند الحادي والعشرون.....
27	التقييم الدوري.....	البند الثاني والعشرون.....
28	أرباح الصندوق والتوزيعات.....	البند الثالث والعشرون.....
28	انقضاء الصندوق والتصفية.....	البند الرابع والعشرون.....
29	الأعباء المالية.....	البند الخامس والعشرون.....
30	الإقتراض بضمان الوثائق.....	البند السادس والعشرون.....
31	وسائل تجنب تعارض المصالح.....	البند السابع والعشرون.....
32	اسماء وعناوين مسنولي الاتصال.....	البند الثامن والعشرون.....
32	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.....	البند التاسع والعشرون.....
33	إقرار مراقبي الحسابات.....	البند الثلاثون.....
33	إقرار المستشار القانوني.....	البند الحادي والثلاثون.....

Hermes Fund Management  
EFGHERMES  
المجموعة المالية هيرميس

بنك القاهرة  
Banque du Caire  
قطاع الإستثمار



## البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:** قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلاته

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الصندوق:** صندوق استثمار بنك القاهرة الأول (التراكمي) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الاصول:** القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**المستثمرون المؤهلون:** المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

**الجهة المؤسسة:** بنك القاهرة والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

**مدير الاستثمار:** شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 1995/06/22

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

**العضو المستقل:** هو شخص مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تتجاوز شهرين.

**نشرة الاكتتاب العام:** هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة يومية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون


**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوو العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبا الحسابات ، المستشار القانوني و المستشار الضريبي اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول الصندوق.

**الاشخاص المرتبطة:** الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.



٤٦٦٦



2



**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

**أدوات السيولة النقدية:** هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العائد، حسابات التوفير، إذون الخزنة وسندات الخزنة الأقل من سنة.

### البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام بنك القاهرة بإنشاء صندوق استثمار بنك القاهرة الأول (التراكمي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وقام بتعيين لجنة الاشراف على الصندوق لتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ولجنة الاشراف ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة و اقرار منه بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وتعديلاتها -وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بهذه النشرة- على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا فشلت الطرق الودية تخصص محاكم القاهرة علي اختلاف درجاتها وانواعها بنظر أي نزاع ينشأ بشأنها.

### البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول (صندوق تراكمي)

الجهة المؤسسة:


بنك القاهرة

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك القاهرة بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 1994/7/24 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 92 الصادر بتاريخ 1995/9/18 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح للأسهم.



مدة الصندوق:  
25 ( خمسة وعشرون ) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه ، وقدم مد أجل الصندوق لمدة  
10 ( عشرة ) أعوام تبدأ من 18 سبتمبر 2020

مقر الصندوق:  
بنك القاهرة ومقره الرئيسي 6 شارع دكتور مصطفى ابو زهرة ، مدينة نصر ، القاهرة.

موقع الصندوق الالكتروني:  
<http://www.banqueducaire.com/Arabic/LineofBusiness/Investment/Pages/CumulativeFund.aspx>

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص رقم 92 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 18/9/1995

السنة المالية للصندوق:  
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.




عملة الصندوق:  
الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد عند التصفية.

#### البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه

- 1- حجم الصندوق عند التأسيس:
  - حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري ( مائة مليون جنيه مصري ) عند التأسيس مقسمة علي 10,000,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري ( عشرة جنيهات مصرية ) , قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) , وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 للاكتتاب العام .
  - وفقا لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى 50 مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 500 الف وثيقة.
  - اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) و يجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
  - حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2020/03/31 هو 61,076,009 المقابلة لعدد 688,544 وثيقة.

- 2- زيادة حجم الصندوق:
  - مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

- 3- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
  - اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد 500,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
  - و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكبر.



## البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم - سندات محلية بالجنه المصري وأدوات أخرى وفقا للوارد بالبند السابع من هذه النشر و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في سوق رأس المال و حركته بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

## البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف تحقيق معدل عائد سنوي يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع و شهادات الادخار في البنوك فضلا عن تقليل و تخفيض مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الحيوية التي تشهد استقرارا كافيا.

كما يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال المستثمر بالاستثمار في الأوراق المالية المتميزة. و يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال وفي هذه النشر و التي تتمثل في الآتى:

### أولاً: ضوابط عامة:


- شراء أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبشرط أن تكون بالعملة المحلية فقط.
- شراء سندات و صكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم المصرية شريطة ان تكون مقيدة بالبورصة المصرية وبشرط أن تكون بالعملة المحلية فقط.
- شراء أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام المقيدة أو غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشر.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- يتم اختيار الأوراق المالية المشتراه بناء على دراسات دقيقة لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة و التي يتوقع لها النمو و الازدهار.

### ثانياً: النسب الاستثمارية:

- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% وألا تقل عن 30% من اجمالي استثمارات الصندوق
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين عن 40% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد و بحد أقصى 30%، و يجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

### ثالثاً: ضوابط وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء و تائق استثمار في صندوق آخر علي 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد و تائق الصندوق المستثمر فيه
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.



في حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً وإتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الاكثر .

### البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

**المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق لانها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص .

**المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و التركيز:** المخاطر غير المنتظمة هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

**مخاطر التضخم:** و هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم ، و يتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

**مخاطر السيولة والتقييم:** مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، و تختلف امكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي و البورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة و طبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي باتباع احكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.


مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل علي ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق

و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة يقوموا بتقييم يومي كلا علي حدا ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة علي ان يتم مراجعة دورية من مراقبي الحسابات كل ثلاثة اشهر ، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

**مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات



٤٦٦٦



المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تبادى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**مخاطر العمليات:** تتجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير , ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

**مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء أسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالاضع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر ، و في هذا الشأن تجدر الاشارة الى ان هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تأثراً بهذه الاحداث من سوق الاوراق المالية وفقاً لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

**مخاطر تغير اللوائح و القوانين:** هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالاجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالى على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثمارى في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لاقصى درجة و تجنب سلبياتها.

**مخاطر التوقيت:** تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. و نظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

**مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

#### البند التاسع: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، و على الأخص ما يلي:



أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق و صافي قيمتها و القيمة السوقية الاستراتيجية لها (إن وجدت).
- 3- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه و على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بالايضاحات المنتمة للقوائم المالية الربع سنوية عن:



- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح في حالة تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقبي حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم اللجنة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

الإعلان يوميا داخل فروع بنك القاهرة التي تتلقى طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ( الخط الساخن 16990 – أو الموقع الالكتروني عن سعر الوثيقة عن طريق <http://www.banqueducaire.com/Arabic/LineofBusiness/Investment/Pages/CumulativeFund.aspx> أو الاتصال بالبنك

- نشر سعر الوثيقة يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

تلتزم لجنة الاشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية تلتزم لجنة الاشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية


**سادساً/ المراقب الداخلي:**

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق الذي يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

المجموعة المالية هيرميس



3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعيين او معنويين بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى. الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقا للضوابط السابق الاشارة اليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق وتتميز بالتنوع بين الاوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر سابق الاشارة اليها في هذه النشرة.

### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر و سجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. و فى حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام و القوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق وفقا لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

- إمساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله: تلتزم الجهة المؤسسة متلقية الاكتتاب والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالتالي:

1. إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية الصندوق.
2. بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
3. بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
4. بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.

والتنزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

Hermes Fund Management

EFGHERMES  
المجموعة المالية هيرميس

9

بنك القاهرة  
Banque du Caire  
يوليو 2020  
قطاع الإستثمار

**البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق**

اسم الجهة المؤسسة: بنك القاهرة

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 80058

مدة الجهة المؤسسة: 100 سنة من 1952/5/17 حتى 2052/5/16 .

**هيكل المساهمين:**

النسبة	أسم الجهة
57.1428577 %	بنك مصر
42.8571417 %	شركة مصر المالية للاستثمارات
0.0000006 %	شركة مصر ابوظبي للاستثمارات العقارية شركة مساهمة مصريه

وأعمالاً لنص المادة (176) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق كالاتي.




إختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة لاعمال الجمعية العمومية :-

- 1- الدعوة لتسويق واثاق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء واثاق الصندوق.
- 2- بالتحقق من أن تكون أموال الصندوق واستثمارات وانشطته مفرزة عن أموالها، أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- 3- تشكيل لجنة اشرف على الصندوق
- 4- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل مجلس ادارتها
- 5- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

**الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق على ألا يزيد عدد أعضائها عن 5 أعضاء وفقاً للشروط الموضحة بالمادة 7 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتتوافر في أعضائها الشروط الواردة بالمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها الصلاحيات والاختصاصات التالية :

- 1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأحكام هذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على نشرة الإكتتاب في واثاق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في واثاق الصندوق.
- 6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- 7- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما



- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها .
- 10- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
- 13- تعيين المستشار القانوني أو المستشار الضريبي للصندوق إذا لزم تعيينهما
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون علي لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

وقد عين مجلس إدارة الجهة المؤسسة السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

1- الاستاذ / محمد رجائي - مدير عام قطاع الاستثمار ببنك القاهرة.

2- الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف - عضو مستقل.

3- الدكتور/ عصام جمال الدين خليفة - عضو مستقل

و يقر اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يقوم بنك القاهرة (الجهة المؤسسة) بجميع فروعها بتلقي الاكتتابات وطلبات الشراء والاسترداد وهو احد البنوك المرخص لها بذلك.

#### التزامات البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب، الشراء و الاسترداد :

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة ( المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة فروع البنك على اساس آخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.



#### البند الرابع عشر : مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

الدكتور/ هشام احمد لبيب

مكتب: مجموعة المحاسبون الدوليون TIAG

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (168)



العنوان: 19 شارع محمد المقريني - متفرع من حسن المأمون - مدينة نصر  
تليفون: 0226775031

السيد/ نعيم ثابت الأقصري

مكتب: نعيم ثابت الأقصري وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)

العنوان: 68 (أ) شارع سليم الأول - الزيتون

تليفون: 0226340958

ويقر كل من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

### التزامات مراقبي حسابات الصندوق:

#### يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بالآتي:

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- اجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهة نظر كل منهما.

### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الي الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 1995/6/22 بموجب السجل التجارى رقم 12947

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و يتراخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995 .

### الصناديق الاخرى التى تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الاول للبنك الزراعي

Hermes Fund Management  
EFGHERMES  
المجموعة المالية هيرمس

12

بنك القاهرة  
Banque du Caire  
يوليو 2020  
قطاع الإستثمار

المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنبيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق إتس اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) و صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات"

**بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:**

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	%89.95
إى.إف.جى. هيرميس أديزورى - بريطانيا	%9.09
إى.إف.جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	%0.96

**بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:**

أحمد محمد أحمد الخميسي	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / يحيى عبد اللطيف	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / أحمد حسن ثابت	- عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود	- عضو مجلس الإدارة مستقل

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:**

السيدة / ماريان ميلاد.

وطبقاً للمادة (183/ مكرر 24) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:



- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة

**مدير المحفظة:**

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمررة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشتركة لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنويجاً لخبرته العملية التي ترقى على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك



الأمريكية وهو عضو الجمعية المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

### الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

### آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

وعلى مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  - 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  - 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق.
  - 6- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  - 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
- بتاريخ 2019/01/01 تجدد عقد تعيين مدير الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

### يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال التالية:

- 1- اتخاذ أى إجراء او إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالاتي :-

أ . التعامل مع شركات السمسرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكها مع مراعاة صالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح.

ب . السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار في اسهم شركة هيرميس القابضة على أن يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة والأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ج- السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار في الأوراق والأدوات المالية المصدرة من قبل بنك القاهرة كمؤسس للصندوق




- 2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014 .
- 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب أو تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره او العاملين لديه.
- 10- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

#### البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

- اسم الشركة:** شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .
- الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية .
- رقم الترخيص وتاريخه:** رقم 605 بتاريخ 2010/9/20 .
- السجل التجاري:** رقم 203445 سجل تجارى الجيزة .
- اعضاء مجلس الادارة:**

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الادارة
السيد/ اسلام جمال عبد العال	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيد / ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس ادارة



السيد / مصطفى رفعت مصطفى	99.80%
السيد/ أيمن أحمد توفيق	0.10%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	0.10%

#### تاريخ آخر تجديد للعقد : 2019/9/1.

و بناءا على ما سبق تقرر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

#### التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:


- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - 2- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
  - 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار الصندوق
  - 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
    - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق استثمار الصندوق.
    - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق :


- 1- البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك القاهرة بجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.
- 2- الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب في الوثائق: كان الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمس وثائق استثمار قيمتها 500 جنيه، وكان الحد الأقصى للاكتتاب عدد 50 الف وثيقة استثمار قيمتها 5 مليون جنيه للمستثمر الفرد. و الحد الأقصى للشخص المعنوي 100 الف وثيقة استثمار قيمتها 10 مليون جنيه. وبعد فترة تلقي الاكتتاب يمكن للمستثمرين التعامل مع الصندوق شراء واسترداد بوثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى.
- 3- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.
- 4- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب : تم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي أصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغه العربية ولمده لا تتجاوز شهرين وجاز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة ) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب .
- 5- الحقوق التي تخولها الوثيقة: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.



- 6- إثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني موقع عليه من مختص البنك متلقى الاكتتاب/ الشراء متضمناً المعلومات التالية:



16



- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب/المشتري و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب/الشراء.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراة بالارقام و الحروف.
- اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب/الشراء.
- اسم الفرع الذى تلقى قيمة الاكتتاب /الشراء.

#### 7- تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك القاهرة والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 25 / 11 / 2002 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتى:


- حفظ الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها.
- تقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- تحصيل عوائد الاوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

#### البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

##### أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع فى شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لإحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .



## ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق

### تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
  - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
  - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  - 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9، فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند العشرون : شراء و إسترداد الوثائق




#### إسترداد الوثائق الاسبوعي:

- 1- يجوز لصاحب الوثيقة أو وكيله أن يقدم طلب إسترداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الإسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة.
- 2- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الإسترداد وهو اقفال يوم تقديم الطلب ووفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- 3- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي وفقا لتقييم القيمة الإستردادية.
- 4- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب إستردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الإستردادية
- 5- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية
- 6- تنتهي عملية الإسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحته القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أنتقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه النشرة ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

- 1- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الإسترداد.



- 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- حالات القوة القاهرة.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية و الموقع الإلكتروني للبنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**مصاريف الإسترداد: لا يوجد.**

#### **شراء الوثائق:**

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا يوم الخميس (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق.
- 2- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الشراء وهو إقفال يوم تقديم الطلب ، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر فى حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- 3- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم
- 4- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- 5- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- 6- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- 7- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية .

#### **البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد**



يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرا.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

#### **البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري**

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

- 1- إجمالي القيمة التالية:
- 1- إجمالي النقدية بالخرزينة والبنوك.
- 2- الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر مععلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية



- يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
- يتم تقييم وئانق الاستثمار في صناديق البنوك و شركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتعين علي شركة خدمات الإدارة لتحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
  - 1- المساهمات في شركات غير المقيد لها أسهم في البورصة
  - 2- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - 3- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوفر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- **ب- يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:**
  1. حسابات البنوك الدائنة
  2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة
  3. أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب الجهة المؤسسة و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة و البنوك وكذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق وأي مصروفات أخرى واردة ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

### ج- الناتج الصافي:

- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وئانق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وئانق الاستثمار المخصصة ( المجنية) للجهة المؤسسة.
- ويراعي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار

### البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وئانق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وئانق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوئانق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

- تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:
  - التوزيعات المحصلة و المستحقة (نقدا و عينا).
  - العوائد المحصلة و المستحقة.
  - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وئانق الاستثمار.
  - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وئانق الاستثمار.
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و البنك و رسوم حفظ الأوراق المالية وأي فوائد أو ضرائب مستحقة علي الصندوق و عمولات السمسرة و البنوك و مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية وأي مصروفات أخرى واردة ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.



Nemes Fund Management

### البند الرابع والعشرون: انقضاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية بنقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه. المجموعة المالية هيرميس

بنك القاهرة  
Banque du Caire  
يوليو 2020 أع الإستثمار

3/3

س

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
  - وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله و ثائفهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

### البند الخامس و العشرون: الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من :

- أتعاب سنوية قدرها 0.5% (نصف في المائة) نظير إدارته للصندوق و تقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة طبقا للبند (22) من هذه النشرة و تدفع اتعاب مدير الاستثمار مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق.
  - أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة و نصف في المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن 15% سنوياً أو عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوماً (والذى يصدر فى الاسبوع الاول من كل ربع سنة) + 3% (سنوياً) أيهما أعلى و تحتسب الاتعاب و تجنب بشكل يومى على أن تستحق و تسدد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق فى 12/31 .
- و يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف و النفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

#### أتعاب الجهة المؤسسة:

تتكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق و المكتتبين مما يلي:

- عمولة بواقع 0.5% (نصف في المائة) سنويا و تدفع هذه العمولة مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق
- أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة و نصف في المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن 15% سنوياً أو عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوماً (والذى يصدر فى الاسبوع الاول من كل ربع سنة) + 3% (سنوياً) أيهما أعلى و تحتسب الاتعاب و تجنب بشكل يومى على أن تستحق و تسدد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق فى 12/31 .

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها قدرها 0.018%

تدفع هذه العمولة مقدماً فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق ، على أن يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لطباعة و إرسال كشوف حسابات العملاء كل ثلاثة أشهر

#### عمولة الحفظ:

يقوم بنك القاهرة بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و يتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.1% ( واحد فى الالف ) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً .

#### مصرفات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: لا يوجد

#### مصرفات أخرى:

#### يتحمل الصندوق المصروفات التالية:

- الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية و التى حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى لكليهما بخلاف ضريبة القيمة المضافة.



- اتعاب لجنة الاشراف بحد أقصى 5000 جنيه مصري سنوياً لكل عضو بإجمالي مبلغ 15,000 جم سنوياً .
- مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وقدرها 1,500 جم سنوياً .
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بواقع 10000 جنيه مصري سنوياً .

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 106,500 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.018 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.1% من القيمة السوقية للاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم لاستحقاقها، ومصارييف إرسال كشوف الحساب للعملاء .


#### البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك الذي تم الاكنتاب / الشراء من خلاله

#### البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:
- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بقرنين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .



**البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسنولى الاتصال**

1- بنك القاهرة:  
الأستاذ/ محمد رجائي  
التليفون: 0222647533  
العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى أبوزهرة - خلف الجهاز المركزى للمحاسبات - مدينة نصر .

2- شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:  
الأستاذ/ أحمد شلبي  
التليفون: 0235356528 - 0235356535  
العنوان: مبنى ب 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

**البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى الصندوق.


شركة هيرمس لإدارة الصناديق الاستثمار  
الأستاذ/ يحيى عبداللطيف

بنك القاهرة  
الأستاذ/ محمد رجائي

*Yahya*

**البند الثلاثون: إقرار مراقبى الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة إكتتاب صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.



**مراقب الحسابات :**



الدكتور/ هشام احمد لبيب

مكتب: مجموعة المحاسبون الدوليون TIAG

**مراقب الحسابات :**

السيد/ نعيم ثابت الأقصري وشركاه .

مكتب: نعيم ثابت الاقصرى وشركاه



*3/3*

البند الحادي والثلاثون : اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما و القواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

الاستاذ: أشرف محمد أحمد الخزرجي

العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - خلف الجهاز المركزي للمحاسبات - مدينة نصر .

التليفون: 0222647804

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم فى ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



2/3



٤٦٦٦٤